هل قرأ النبي محمد ﷺ التلمود؟ دليل إعجاز القرآن في سورة المائدة

المقدمة

في دراسة المقارنة بين الكتب السماوية وتاريخ التشريع الديني، تُمثل العلاقة بين القرآن الكريم وتراث الكتب السابقة طبقات عميقة من الإعجاز. أحد المفاهيم الأساسية في العقيدة القرآنية هو مكانته باعتباره مهيمنًا—وهو مصطلح ورد في سورة المائدة الآية 48، بمعناها كحارس، ومصحح، ومعيار، ومراقب لصحة الكتب السماوية السابقة.

تزداد هذه الأبعاد المعرفية إثارة عندما ترتبط بمفهوم الإعجاز التاريخي، لا سيما إذا اقترنت بالواقع الاجتماعي-القانوني في تقليد الفقه الحاخامي (التلمود)، مثل تحول أحكام القصاص (*lex talionis*) المسجلة في مباحث مسختا بفا قما (Bava Kamma).

من "عين بعين" إلى التعويض المالي: تطور الأحكام في التلمود

لفهم نقطة التقاطع بين القرآن والتقاليد القانونية اليهودية، نحتاج إلى تتبع الفروق الأساسية بين نص التوراة المكتوبة (التاناخ) والتشريع الشفوي المُدوَّن في التلمود.

1. نص التوراة المكتوبة (التاناخ)

في سفر الخروج (شيموت) 21:24–25 وسفر اللاويين (واييكرا) 24:20، تُقرر التوراة مبدأ *Lex Talionis* حرفياً عبر العبارة العبرية **עַיִן תַּחַת עַיִן** (*عين تahat عين*)، والتي تعني "عين بعين"—مع تفصيلاتها الحرفية الكاملة: "سن بسن، يد بيد، رجل برجل، كي كي، جرح جرح، رض رض."

2. التحول في التلمود

في تطور الفقه الحاخامي، رفض الحاخamim (الحاخامات) التطبيق الجسدي الحرفي لتلك الآيات.

- المشناة في بفا قما **83**ب (*تلمود بَفْلي*) تُقرر مباشرة أن من يلحق الضرر بغيره ملزم بدفع خمسة أنواع من التعويضات:
  - نيزيك **(נֶזֶק):** الخسارة الدائمة / انخفاض قيمة الجسد.
  - تسعار **(צַעַר):** الألم.
  - ريبوي / رفواه **(רִפּוּי):** تكاليف العلاج.
  - شيفيت **(שֶׁבֶת):** فوات الكسب / تعطل الدخل.
  - بوشيت **(בּשֶׁת):** الخزي / الإهانة.
    (لا توجد في هذه المشناة أي مناقشة لإمكانية العقوبة الجسدية).
- الجيمارا في بفا قما **83**ب–**84**أ تناقش صراحة تساؤل الحاخامات: *"لماذا يجب دفع المال؟ ألم تقل التوراة 'عين بعين'؟"* ثم يرفضون التفسير الحرفي بحجج متنوعة (المقارنة بتعويض الحيوانات، واستحالة المساواة الحرفية التامة، ومبدأ المساواة في القانون).

- الخلاصة: يُفهم هذا الحكم التلمودي باعتباره إلغاءً وتفسيراً مُلزماً (تعويضاً بديلاً) لا مجرد خيار. فعبارة *"עַיִן תַּחַת עַיִן"* أُولت قطعياً لتعني المال (*mammon*) وليس الانتقام الجسدي. هذا ليس اختياراً يُترك للمجني عليه (ليختار بين الجسد أو المال)، بل هو الطريقة الوحيدة الشرعية وفقاً للفقه اليهودي (*الهالاخا*). أما الآراء الحرفية (مثل المنسوبة للرابي أليعزر) فقد رُفِضت أو أُعيد تأويلها لتتوافق مع التعويض المالي.

3. الصفة الملزمة والواقع التاريخي التطبيقي

عملياً، ألغى هذا الحكم التلمودي تطبيق عقوبة القصاص الجسدي في غالبية التاريخ اليهودي بعد فترة الهيكل الثاني:

- الواقع التاريخي: لا توجد أدلة على أن المحاكم اليهودية الحاخامية (بيت دين) طبقت بانتظام العقوبات الجسدية مثل "عين بعين وسن بسن" بعد الحقبة التلمودية. مصادر مبكرة مثل فلافيوس جوزيفوس (أواخر القرن الأول الميلادي) أشارت إلى أن الضحية كان يملك خيار قبول المال، ولكن بعد عصر التنائيم والتلمود، أُلغي هذا الخيار الجسدي تماماً من قِبل اليهودية الحاخامية لتصبح التعويضات المالية التزاماً مُطلقاً.
- حدود السلطة والفقهاء **(Poskim):** منذ تدمير الهيكل الثاني (70م)، أصبحت سلطة المحاكم اليهودية محدودة للغاية تحت الحكم الروماني والفارسي، ثم الممالیك المسيحية والإسلامية، حيث اقتصرت غالباً على القضايا المدنية والغرامات. في العصور الوسطى وما بعدها، أكد كبار الفقهاء مثل הרמב"ם (رامبام / موسى بن ميمون) في كتاب *ميشناه تورة* (أحكام الأضرار) أن الحكم الشرعي هو دفع المال (كجزء من التوراة الشفوية المتواترة)، ولم يُسجل أن أي بيت دين أصدر حكماً بدنياً متكافئاً للإصابات غير المميتة.

- الاستثناءات والفروق: فيما يخص القتل (نفس بنفس)، ظلت عقوبة الإعدام موجودة نظرياً، لكن شروطها الإجرائية كانت بالغة الصرامة (شهود، تحذيرات، مجلس سنهدرين يضم 23 قاضياً، إلخ)، مما جعل تطبيقها شبه معدوم بعد تدمير الهيكل (حتى إن التلمود ذكر أن السنهدرين الذي يُنفذ الإعدام مرة كل 7 أو 70 سنة يُعد "سفاك دماء"). وُجدت حالات استثنائية نادرة قامت فيها محاكم يهودية في مناطق معينة (مثل إسبانيا الإسلامية في العصور الوسطى) بتطبيق عقوبات جسدية أو إعدام كإجراء طارئ (*هوراأت شاعاه*) لحماية المجتمع، لكن ذلك لم يكن تطبيقاً اعتيادياً لقانون *Lex Talionis*. وفي المقابل، ظهرت جماعات غير حاخامية مثل القرائين (القرن 8–9م وما بعده) وطالبت بالتطبيق الحرفي، إلا أنها كانت أقلية صغيرة ولم تمثل التيار الرئيسي لليهودية.

في غالبية تاريخ اليهودية الحاخامية (تقريباً على مدار الـ 1800 إلى 1900 سنة الماضية)، لم تُطبق عقوبة القصاص الجسدي للإصابات البدنية، بل استُبدلت تماماً بنظام التعويض المالي.

التصحيح النصي في القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم مستجيباً لتلك الديناميكية القانونية عبر إعادة توثيق جوهر قانون التوراة الأصلي بتفصيل دقيق في سورة المائدة الآية 45:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

يُظهر هذا العرض النصي دقة في عكس ألفاظ قانون التوراة الأصلي، مع إضافة بُعد العفو ككفارة. وبذلك يضع القرآن نفسه موضع المُمَحِّص والمصحح للممارسات التي لحقها التبديل.

الاستحالة المعرفية وملاحظات حول المفسرين الكلاسيكيين

هنا يكمن مركز الإعجاز التاريخي. يعتمد هذا الجزء على مفهوم الاستحالة المعرفية، وهي استحالة حصول المعرفة بالنقاشات الفقهية اليهودية الداخلية (كمناظرات التلمود في مسختا بفا قما) للنبي محمد ﷺ بالوسائل البشرية الاعتيادية في القرن السابع الميلادي.

وتشمل جوانب هذه الاستحالة المعرفية ما يلي:

- محدودية الزمان والمكان: عاش النبي محمد ﷺ في مجتمع الحجاز الأمي، بعيداً عن مراكز الأكاديميات الحاخامية في بابل وفلسطين حيث حُرر التلمودان.

- **طبيعة المعرفة المغلقة (الباطنية/التخصصية):** كانت عملية تدوين التلمود داخلية، كُتبت بلغة آرامية رفيعة المستوى، ولم تتوفر لها ترجمات عربية واسعة في تلك الحقبة. وعلى الرغم من وجود تجمعات يهودية في شبه الجزيرة العربية، إلا أن تفاصيل الفقه الداخلي مثل مباحث مسختا بفا قما (83ب-84أ) تُمثل معارف تخصصية متقدمة للغاية ويصعب الوصول إليها.

حقيقة هامة أخرى: لم يربط غالبية **(بل عموم)** المفسرين الكلاسيكيين بين الآية 5:45 ومناقشات التلمود الخاصة بتحول "عين بعين" إلى تعويض مالي.

فقد تركزت اهتمامات المفسرين مثل ابن كثير، والطبري، والقرطبي حول:

1. عدم تطبيق اليهود لحكم القصاص بشكل عادل (كمثال كلاسيكي: التفرقة بين بني النضير وبني قريظة في قضايا القتل والدية).
2. تحريف أحكام أخرى في التوراة، مثل عقوبة الرجم للزاني المحصن.

ولم يذكر هؤلاء المفسرون "بفا قما"، أو أنواع التعويضات الخمسة (نيزيك، تسعار، إلخ)، أو جدال الحاخامات بين الحرفية والمال (*mammon*). وهذا يؤكد بجلاء أن المضمون التاريخي الوارد في القرآن—لا سيما إحياء ذكرى قانون التوراة الحرفي وسط ممارسات متغيرة—يتجاوز الأفق المعرفي لبيئته وعصره، بل ولدى المفسرين الكلاسيكيين أنفسهم الذين لم يمتلكوا وصولاً أدبياً لمخطوطات التلمود الداخلية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المقارنة، تجد مكانة القرآن كمهيمن تحققها وشرعيتها. فالقرآن ليس مجرد نص أخلاقي في فراغ، بل هو "حاكم التاريخ" العليم بديناميكيات تغير الأحكام، والتشوهات العملية، والتحولات الدينية السابقة حتى تفاصيلها الفقهية الدقيقة.

إن توافق تصحيح القرآن مع الواقع الداخلي للقانون التلمودي — وسط استحالة وصول المعلومات للنبي محمد ﷺ، بل ووسط غياب علم المفسرين الكلاسيكيين بتلك التفاصيل التلمودية — يُشكل دليلاً دامغاً على صدق النبوة وحقيقة كون القرآن وحْياً من عند الله عز وجل.